

تاج العروس من جواهر القاموس

قال السُّكَّرِيُّ : أَيْ تَعَرَّضَتْ . وَالصَّدَفَةُ : مَحَارَةُ الْأُذُنِ
وَالصَّدَفَاتُ : النُّقْرَاتُ الْلَّاتِي فِيهَا مَغْرِزُ رَأْسِيِ الْفَخِذِيِّينَ وَفِيهَا
عَصَبَةٌ إِلَى رَأْسِهِمَا . وَالصَّدَافُ : أَمْوَاجُ الْبَحْرِ كَمَا فِي التَّكْمِيلَةِ .
وَالصَّدَفَ كَمُعَظَّمٍ : مَنْ تُصْبِيْهُ الْأَمْرَاضُ كَثِيرًا عَامَّيْةً . وَمِنْ
الْكِنْدَائِيَّةِ : رَجُلٌ صَدُوفٌ أَيْ أَبْخَرُ لَأَزْمَهْ كَمَا حَدَّثَ صَدَفَ بُوْجَهِهِ
لَئِلَّا يُوجَدَ بَخَرُهُ .

صَرْدَفٌ .

صَرْدَفٌ كَجَاعَفَرٍ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ الْلَّاسَانِ وَهِيَ دَشَرٌ قَرِيَّ
الْجَنَدِيَّ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ مِنْهُ الْإِمامُ الْفَقِيهُ أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ
يَعْقُوبَ الْفَرَضِيُّ الصَّرْدَفِيُّ مُؤَلِّفُ كِتَابِ الْفَرَاضِ وَقَبْرُهُ بِهِ يُزارُ
وَيُتَبَّرَّكُ بِهِ تَرْجِمَهُ الْجَنَدِيُّ وَابْنُ سَمْرَةَ فِي طَبَّاقَاتِهِمَا وَكَذَا
الْقُطْبُ الْخَيْصَرِيُّ فِي طَبَّاقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ .

صَرْفٌ .

الصَّرْفُ فِي الْحَدِيثِ : الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرِ - وَيُرْوَي عَيْرِ -
إِلَى كَذَا مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثَ أَوْ آوَيْ مُحْدَثَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعَيْنَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ : التَّوْبَةُ
وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ قَالَهُ مَكْحُولٌ . أَوْ : هُوَ النَّاقِلَةُ وَالْعَدْلُ : الْفَرِيضَةُ
قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ . أَوْ بِالْعَكْسِ أَيْ : لَا يُقْبَلُ مِنْهُ فَرَضٌ وَلَا تَطَاوُعٌ نَقْلَهُ
ابْنُ دُرَيْدَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْلَّسْغَةِ . أَوْ هُوَ الْوَزْنُ وَالْعَدْلُ : الْكَيْلُ أَوْ هُوَ
الْاِكْتِسَابُ وَالْعَدْلُ : الْفِدْيَةُ . أَوْ الصَّرْفُ : الْحِيلَةُ وَهُوَ قَوْلُ يُونُسَ وَمِنْهُ
قَيْلٌ : فُلَانٌ يَتَصَرَّفُ : أَيْ يَحْتَالُ وَهُوَ مَجَازٌ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : " فَمَا
يَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا " وَقَالَ غَيْرُهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : أَيْ مَا
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْرِفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْعَذَابَ وَلَا أَنْ يَنْصُرُوا
أَنْفُسَهُمْ . وَفِي سِيَاقِ الْمَصْنَفِ نَظَرَ ظَاهِرٌ . ثُمَّ إِنَّهُ ذَكَرَ لِلصَّرْفِ الْمُذَكُورِ
فِي الْحَدِيثِ مَعَ الْعَدْلِ أَرْبَعَةَ مَعَانٍ وَفَاتَهُ الصَّرْفُ : الْمَيْلُ وَالْعَدْلُ :
الْاِسْتِقَامَةُ قَالَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ : وَقَيْلٌ : الصَّرْفُ : مَا يُتَصَرَّفُ بِهِ
وَالْعَدْلُ : الْمَيْلُ : قَالَهُ ثَعَلَبٌ وَقَيْلٌ : الصَّرْفُ : الزَّبَادَةُ وَالْفَصَلُ وَلَيْسَ

هذا بشَيْءٍ وقيل : الصَّرْفُ : القيمة والعدلُ : المِثْل وأصلُه في الفدْيَةِ
يقال : لم يَقْبَلُوا منهم صَرْفًا ولا عَدْلًا : أَيْ لم يَأْخُذُوا منهم دِيَةً ولم
يَقْتُلُوا بِقَاتِلِهِم رَجُلًا واحِدًا أَيْ : طَلَبُوا منهم أَكْثَرَ من ذلك وكانت
العَرَبُ تَقْتُلُ الرَّجُلَيْنِ والثلاثةَ بالرَّجُلِ الواحدِ فَإِذَا قَتَلُوا رَجُلًا
بِرَجُلٍ فَذلِك العَدْلُ فيهِم إِذَا أَخَذُوا دِيَةً فقد ازْصَرَفُوا عن الدَّمِ إلى
غِيرِهِ فَصَرَفُوا ذلِك صَرْفًا فالقيمةُ صَرْفٌ لِأَنَّ الشَّيْءَ يُقَوَّمُ بِغِيرِ صِفَاتِهِ
وَيُعَدَّلُ بما كَانَ فِي صِفَاتِهِ ثُمَّ جُعِلَ بَعْدُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى صارَ مَثَلًا فِيمَنْ
لَم يُؤْخَذْ مِنْهُ الشَّيْءُ الَّذِي يَجِدُ عَلَيْهِ وَأُلْزِمَ أَكْثَرَ مِنْهُ فَتَأْمَلْ ذلِكَ .
والصَّرْفُ مِن الدَّخْرِ : حَدَّثَنَا زَيْنُوازَيْدُهُ وَهُوَ اسْمُهُ لَهُ : لَازَمَهُ يَصْرِفُ
الأشْياءَ عَنْ وُجُوهِهَا . وَقُولُ صَحَّرَ الغَيْرَ : .
عاوَدَنِي حُبُّهَا وَقَدْ شَحَّطَتْ ... صَرْفُ نَوَاهَـا فِي نَـنِـي كَـمـدُ